المسؤولية الجزائية لنشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية

رضية احمد محمد عمايره

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.08

القانون العام ، الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

* للمراسلة: radeahamayreh@yahoo.com

تاريخ استلام البحث:04/06/2025
تاريخ قبول البحث:06/04/2025

الملخص

مع تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة وسهولة استخدامها واتنشارها أصبح نشر الأخبار الكاذبة أكثر انتشاراً حيث إن الأفراد يستخدمون هذه المواقع لأغراض متعددة ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مجرم بموجب القانون بسبب تأثيره على الأمن الوطني والسلم المجتمعي، وبالتالي أصبح هناك خلط كبير بين حرية الأفراد في استعمال هذه الوسائل لممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير وبين ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة، مما يجعل الفعل المباح لهم بنشر الأخبار قد يعرضهم لمسائلة قانونية إذا ما تم استخدام الوسائل الإلكترونية لنشر ما يثير الفتنة أو يشكل حالة ارتباك في الدولة مما أوجب على المشرع ضبط هذا الفعل من خلال تعديل قانون الجرائم الإلكترونية والنص صراحة على تجريم نشر الأخبار الكاذبة. وتوصلنا من خلال البحث إلى نتيجة مهمة وهي أن الأساس القانوني لتجريم نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية غير واضح وبحاجة إلى ضبط واقترحنا توصية وهي ضرورة وضع معيار واضح لضبط الأخبار الكاذبة حتى لا يكون تعدياً على حرية الرأي والتعبير.

الكلمات الدالة : الأخبار الكاذبة ، حرية الرأي والتعبير ، الأمن الوطني والسلم المجتمعي

Penal Liability of Disseminating Fake News on Social Media and Communications Platform

Radeyah ahmad mohammad amayreh

[1,2] **Department of Public Law, Faculty for shariea and Law, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.**

Recived:04/06/2025

Accepted:06/04/2025

*** Crossponding author:** radeahamayreh@yahoo.com

Abstract

With the development of modern technology and its ease of use and dissemination, the spread of false news is prevalent. Individuals use these sites for multiple purposes; some of it are permitted, and others are criminalized under the law because of its impact on national security and community peace. Therefore, there is a great deal of confusion between the freedom of individuals to use these means to exercise their right to freedom of opinion and expression and the crime of spreading false news, which makes the permissible act of spreading news subject to legal accountability if electronic means are used to spread what incites sedition or creates a state of confusion in the state, which obliges the legislator to control this act by amending the Electronic Crimes Law and explicitly stipulating the criminalization of spreading false news. This research concludes that the legal basis for criminalizing the spread of false news by electronic means is unclear and needs to be controlled. The study reaches a set of results, the most prominent of which is the necessity of setting a clear standard to control false news so that it does not constitute an infringement on freedom of opinion and expression.

Keywords: Fake News, Freedom of the Ray and Expression, National Security and Community Peace

المقدمة:

لا شك أننا نشهد ارتفاعاً كبيراً في تداول المعلومات المضللة والأخبار المزيفة بمختلف أشكالها وأنواعها من خلال الوسائل الإعلامية ومع التقدم السريع في منصات التواصل الاجتماعي، وامتلاك الفرد السلطة في بث هذه المعلومات دون رقيب أو حتى معايير مهنية في نقل الخبر وتغطية الحدث، الأمر الذي ضاعف سوء الاستخدام العشوائي وفاقم أزمة واضحة المعالم حتى أصبح يشكل حالة من الإيذاء الجماعي الحديث ، وتبرز أهمية البحث في أنه يتناول موضوعا متعلقا بأمن المجتمع واستقراره ، وفي كونه سيسد النقص الملحوظ في معالجة هذا الموضوع حيث إنه وبالرغم من أهميته لم يحظ بالدراسة والتحليل الكافي، كما تظهر أهمية البحث في أننا أصبحنا في عصر انتشار التكنولوجيا بشكل أكبر مما يعرض الأشخاص إلى الوقوع ضحايا الجرائم الإلكترونية فانتشار وسائل الاتصال الحديثة سلاح ذو حدين ،هذا بالإضافة إلى ندرة البحوث التي عالجت جريمة نشر الأخبار الكاذبة كون المشرع عالجها في قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023، ولا يزال هناك خلط بين حرية الرأي والتعبير وجريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية، فالأخبار الكاذبة تؤثر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والثقافية والأمنية ويمكن أن تؤثر في استقرار المجتمع وضرورة الوقوف على الدوافع التي تسهم في ارتكاب هذه الجريمة ومعرفة الوسائل للوقاية منها ، وأن الوسائل الإلكترونية سهلت نشر الأخبار الكاذبة حيث يتم نشرها في غضون دقائق والمشتركون في وسائل التواصل الاجتماعي قادرون على نشر ما يريدون في الفضاء الإلكتروني وهذا يسهل آلية إلحاق الضرر بالناس[1]

مشكلة البحث:

يعالج البحث مشكلة رئيسية تتمثل في أن عدم إلمام الأشخاص بالوضع القانوني الذي يطالهم جراء نشر الأخبار الكاذبة بسبب عدم وضوح أحكام التنظيم القانوني لهذه الجرائم دفع الأفراد للوقوع تحت طائلة المسؤولية دون معرفة مضمون الخبر الكاذب وأصبح من الضروري وضع خطوط قانونية فاصلة بين الحق في حرية الرأي والتعبير الذي أتاحه الدستور وبين نشر الأخبار الكاذبة والشائعات المجرم في القانون ومن هنا نجد أن مشكلة هذه الدراسة تكمن في السؤال التالي: ماهي الضوابط التي تحكم تجريم نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني ، وما هو المعيار الفاصل بين ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة وممارسة الحق في حرية التعبير والرأي.

وينبني عن المشكلة الرئيسية عدة أسئلة أهمها:

1- ماهو الأساس القانوني لتجريم نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية ؟
2- ماهي أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة التي تتم بوسائل إلكترونية؟

---

(1) Louis W.Tompros, Richard A.Crudo , The Constitution Of Ccriminalizing False, Harvard journal of law & technology , Volume 31 ,number 1 , fall 2017 , p 4

3- هل هناك معيار واضح لضبط نشر الأخبار الكاذبة حتى لا يكون تعديا على حرية الرأي والتعبير؟

منهجية البحث:

اعتمدت الباحثة في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الموضوع وتحليل النصوص التشريعية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2015 التي عالجت موضوع البحث باعتباره من أنسب المناهج العلمية الملائمة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى استعراض مفهوم وأركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة التي تتم بالوسائل الإلكترونية وبيان مواقع الخلط بينها وبين ممارسة حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور وبيان مواضع القصور التشريعي في النصوص التي جرمت نشر الأخبار الكاذبة ومعالجتها من أجل حماية الأفراد من الخلط بين المفهومين حيث إن نصوص التجريم الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية فيما يتعلق بنشر الأخبار الكاذبة تعتبر قيدا على حرية الرأي والتعبير، كما يهدف البحث إلى إرشاد الأفراد إلى تفادي الوقوع في جريمة نشر الأخبار الكاذبة خاصة الصحفيين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي من خلال استعراض أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها بموجب قانون الجرائم الإلكترونية الأردني المعدل لسنة 2023.

المبحث الأول

مفهوم الأخبار الكاذبة

تعتبر الأخبار الكاذبة والشائعات من الظواهر الملازمة للبشرية ولا يمكننا اعتبارها ظاهرة حديثة ولا يختلف اثنان على أن خطرها قد يفوق أحيانا أدوات القوة التي تستعمل في الصراعات السياسية بين الدول، حيث إن بعض الدول تستخدمها كسلاح فتاك لما لها من مفعول كبير وأثر معنوي ونفسي يسبق التدخل العسكري، ويمتد خطرها أيضا على النواحي الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي المنتشرة وذلك لسهولة استخدامها وهي مواقع الإنترنت التي يمكن للمستخدمين المشاركة والمساهمة في إنشائها أو إضافة صفحاتها بسهولة[1] و تشمل هذه التطبيقات الذكية مجموعة واسعة من المجالات مثل الرعاية الصحية والتعليم والتدريب والتجارة الإلكترونية والتسوق ووسائل الإعلام والتمويل الشخصي والاتصال والتواصل الاجتماعي[2]،وللتعرف على هذه الجريمة اقتضى الأمر تقسيم هذا البحث إلى مطلبين: سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الأخبار الكاذبة وطبيعتها القانونية وفي المطلب الثاني سنتحدث عن التمييز بين جريمة نشر الأخبار الكاذبة وحرية الرأي والتعبير .

---

[1] المقدادي ، خالد غسان يوسف ، ثورة الشبكات المعلوماتية : ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وأبعادها التقنية ، الاجتماعية، الاقتصادية ، الدينية ، والسياسية على الوطن العربي والعالم ، دار النفائس ، الأردن ، 2013 ، ص 24

[2] الفايدي أحمد عطية ، أثر التطبيقات الذكية على الرعاية الصحية ، المجلة العربية للنشر العلمي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، الرياض ، 2021 ، ص 424 .

المطلب الأول: تعريف الأخبار الكاذبة

بالرغم من أن مصطلح الأخبار الكاذبة من المصطلحات القديمة إلا أنه يختلف مفهومها بحسب المجال حيث يختلف تعريفها في مجال علم النفس أو علم الاجتماع عنه في القانون كما أن مفهوم نشر الأخبار الكاذبة قد يلتبس مع مفهوم الحق في حرية الرأي والتعبير، وتعتمد الأخبار الكاذبة على التضليل والتمويه الذي يرتكز على نشر الخبر دون أن يترك فرصة للقارئ للتحقق من صحته هذا بالإضافة إلى زيف المصادر المعتمد عليها ويعتبر العنوان هو أكثر ما يضلل بالنسبة للقارئ حيث إن عددا كبيرا من القراء لا يكملون قراءتهم للخبر وتفاصيله وهنا يسقطون في التضليل ويشكلون فكرتهم من العنوان ، وللتعرف على تعريف الأخبار الكاذبة قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الأخبار الكاذبة لغة

يعرف الخبر لغوياً بأنه : ما ينقل ويحدث به قولا أو كتابة والخبر قول يحتمل الصدق والكذب لذاته وهو مفرد لمصطلح أخبار أو أخابير[1] ، ويقابل الكذب مصطلح الصدق وقد شاع في الأقوال خاصة ما يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه ويعرف أيضا بالأخبار على وفق ما في الواقع وهذا التعريف أخص من التعريف الأول.[2]

ويعرف أيضا الخبر الكاذب على أنه نقيض الصدق يقال : كذب يكذب كذباً ، وتقول كذبت الرجل : أي نسبته إلى الكذب، ومن هنا نجد أن الكذب هو أن يتم الإخبار بالشيء بخلاف ما هو عليه وجه العلم والتعمد، والقول كذب الخبر أي عدم مطابقته للواقع ، وقيل: هو إخبار لا على ما عليه المخبَر عنه.[3]

ومن خلال التعريفات اللغوية السابقة نجد أن هناك تناقضاً بين تعريف الخبر الكاذب لغوياً وجريمة نشر الأخبار الكاذبة حيث إن الخبر الكاذب يجب أن يكون خبراً غير صحيح أو فيه وقائع غير صحيحة، وجريمة نشر الأخبار الكاذبة قد يكون الخبر فيها صحيحاً إلا أن فيه نوعاً من التضليل ، ومن هنا نجد أن جريمة نشر الأخبار الكاذبة قد تحتوي على نشر خبر صحيح إلا أنه أدى إلى استنتاجات خاطئة من متلقي الخبر أي أنه تم توظيف هذه المعلومات بأسلوب ينطوي على سوء نية من الناشر تجاه مسألة موضوع النشر.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لنشر الأخبار الكاذبة

لا يتدخل المشرع عادة بوضع تعريف معين لمسألة ما، لأن موضوع وضع التعاريف يخرج من دور المشرع الحقيقي ويعمل على تقييد القضاء عند تطبيق النصوص ويغلق أمامه باب الاجتهاد وهذا يؤدي إلى أن يقوم المشرع بوضع تعابير واسعة وفضفاضة وأحكام متعددة ليتمكن من وضع تعريف شامل وكامل لموضوع ما، وعادة يترك وضع

---

[1] الجرجاني ، علي بن محمد 1983 ، كتاب التعريفات ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص 96 .

[2] الجرجاني نفس المرجع ، ص 89 .

[3] لسان العرب ، لابن منظور ، (704/1)

وصياغة التعريفات إلى الفقه والقضاء وهذا ما انطبق على مصطلح الأخبار الكاذبة، ولم يتطرق القضاء الأردني لتعريف الأخبار الكاذبة بشكل واضح وصريح أيضا إلا أنه أورد في أحد الأحكام القضائية مايلي : ونشر أخبار كاذبة عنه في المواقع الإعلامية ، على نحو واسع وبشكل متكرر لتشويه سمعته أمام الناس تشكل أفعالا مخالفة لأحكام القانون وقيم وتقاليد مهنة المحاماة "[1] وهنا قامت المحكمة بتوضيح الأثر المترتب على نشر الأخبار الكاذبة فقط وليس تعريفها .

نصت المادة 15/أ من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023[2] على أنه : "يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

ويتضح لنا ومن خلال هذه المادة أن تجريم الأخبار الكاذبة قائم على أسباب معينة يرجع المشرع فيها إلى عنصرين أساسيين وهما التأثير السلبي على الأمن الوطني والسلم المجتمعي والتجاوز لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى أحكام القانون وإن هذين العنصرين الأساسيين لا يؤثران على حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور للأفراد وفق المادة 15 منه وفي المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ومفهوم السلم المجتمعي هو حالة السلم داخل المجتمع ومفهوم الأمن الوطني هو استخدام الوسائل المتاحة للمحافظة على سير حياة المجتمع بجميع مكوناته بصورة صحيحة بعيدا عن الأزمات والإشاعات التي قد تؤثر على أمن المجتمع ويعتبر كلا المصطلحين من المفاهيم التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع ويرتبط هذا التقدير بفحوى العبارات أو الأخبار التي جرى نشرها وزمانها ومكانها ، كما قد تؤثر الأخبار الكاذبة على إضعاف نفسية الامة وإضعاف الشعور القومي ويجب التمييز بين إضعاف نفسية الأمة وإضعاف الشعور القومي ، إذ يمكن للوهن الذي يصيب المواطنين أن يؤدي إلى الإحباط دون أن يتسبب بالضرورة في تفكيك اللحمة الوطنية كما يفعل إضعاف الشعور القومي [3]

كما نصت المادة 21 من ذات القانون على أنه "كل من طلب أو قبل لنفسه، أو لغيره هدية، أو وعدا أو أية منفعة أخرى سواء تم ذلك داخل المملكة أو خارجها لينشر أو يعيد نشر محتوى غير قانوني أو أخبارا زائفة، باستخدام شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل اجتماعي يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين على أن لا تقل عن(5000) خمسة آلاف دينار، وفي هذا النص استخدم المشرع مصطلح أخبار زائفة بينما في نص المادة 15 استخدم مصطلح أخبار كاذبة وهذا التنوع في اختيار المصطلحات لا مبرر له كون الأخبار الزائفة هي ذاتها الأخبار الكاذبة وهذا

---

[1] الحكم رقم 228 لسنة 2022 محكمة تمييز حقوق (موقع قسطاس) وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 5967 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2019 .

[2] المادة 15/أ من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023

[3] الفواعره محمد ، والزعبي معاذ ، المواجهة الجزائية لنشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،2022 ، ص 307

يفتح مجال للتأويل في تعريف الأخبار الكاذبة فكان من الأفضل توحيد المصطلحات في كلا النصين لضبط المعنى وتضييق مجال الاجتهاد والتفسير لهذه المصطلحات أو النصوص.

الفرع الثالث: تعريف الأخبار الكاذبة اصطلاحاً

يعتبر مفهوم الأخبار الكاذبة والشائعات من المصطلحات التي لها تعريفات عديدة في عدة مجالات مثل علم النفس وعلم الاجتماع والقانون فتم تعريفها بعلم النفس مثلا على أنها ظاهرة سيكلوجية تحمل عدة دلالات ومقاصد خاصة وراء بروزها وهناك شبه توافق على تعريفها بأنها روايات يتم تناقلها بين الناس دون التأكد من صحة مصدرها وحقيقة تكوينها. [1]

وعرفت في علم الاجتماع على أنها نشر رواية لتأويل مجريات الأحداث وتناقلها من شخص لآخر وتتعلق بحدث أو قضية تخص الشأن العام[2]، ولقد اتفق عالمي الاجتماع بوستمان والبرت على تعريفها بأنها كل قضية أو عبارة نوعية مقدمة للتصديق وتنطوي إيماءات موضوعية تنتقل من شخص لآخر دون معايير صادقة لها.[3]

كما تم تعريف الأخبار الكاذبة على أنها الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة والتهويل في سرد خبر معين فيه جانب ضئيل من الحقيقة أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح ، أو التعليق على خبر صحيح بأسلوب مغاير للواقع أو الحقيقة وذلك بهدف التأثير على الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو القومي لتحقيق مصلحة اقتصادية أو عسكرية أو غيرها على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على نطاق العالم بأجمعه.[4]

ونجد هنا أن مصطلح الأخبار الكاذبة هو الأكثر دقة من استخدام أي مصطلح آخر شبيه به مثل مصطلح الشائعات التي تشتمل على خبر في مجمله غير صحيح أو كاذب إذ إن نشر خبر صحيح لا يتصور أن يطلق عليه شائعة إذ لا بد أن يشتمل على تكذيب للحقائق ويخرج من نطاق الشائعة المعلومات الصحيحة أو الأخبار الصحيحة مما يجعل مصطلح الأخبار الكاذبة يصف السلوك الإجرامي في هذا السياق بشكل أكثر شمولية ودقة.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة نشر الأخبار الكاذبة وحرية الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي حرية مطلقة وحقا طبيعيا وأصيلا ولصيقا بالإنسان؛ فالرأي عملية فكرية يقوم بها عقل الفرد بينه وبين ذاته كمسألة داخلية كامنة في النفس[5] ونجد هنا أنه من المعروف أن واحدة من القواعد الكلية التي تحكم

---

(1) أحمد عمر 2012 الشائعات والجريمة في عصر المعلومات ،دبي ، مجلة الأمن والقانون ، العدد2 ، المجلد12 ، ص 165.

(2) warren A petersonK NoelKp.Gist 1951 rumor and public opinion . the American journal of sociology . volume 57 number2. p .159

(3) Gordon W .Allport .Leo postman .1948 the psychology of rumor .American journal of sociology volume 53 number 4. P:211

(4) القاضي محمود كمال 1997 ،الدعاية السياسية والحرب النفسية ، القاهرة ، المركز الإعلامي للشرق الأوسط ، ص165

(5) حمدي قبيلات، حدود حرية التعبير عن الرأي بالوسائل الإلكترونية في الدستور الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (10)، العدد (4)، 2018، ص 190.

مبدأ سيادة القانون تتمثل في دقة ووضوح النص القانوني بحيث لا تنفذ السلطات القائمة على نظام العدالة الجزائية إلى التحكم من خلال تأويل النص بما يتسع عن مدى استيعابه أو يضيق وقد كفل الدستور الأردني الحق في النقد وحرية الرأي والتعبير وللتعرف على ماهية حرية الرأي والتعبير وأوجه الاختلاف والشبه بينها وبين نشر الأخبار الكاذبة سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي :

الفرع الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير

أكد الدستور الأردني أن الأصل العام هو حق الأفراد في التعبير عن آرائهم بأي وسيلة من وسائل التعبير والنشر العلني أو غير العلني، و تُعد تلك القاعدة العامة المنظمة للتعبير والنشر بجميع صورهم، التي أضفى عليها الحماية الدستورية ، وتعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم الحقوق التي كفلها الدستور الأردني في المادة 15 منه حيث جاء فيها[1]:"1- تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون" وفي الفقرة 3 من ذات المادة "تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون" ثم جاءت القوانين لتنظم ممارسة هذه الحقوق حيث نص قانون العقوبات الأردني على تجريم نشر الأخبار الكاذبة والشائعات وجاء قانون الجرائم الإلكترونية ليجرمها كذلك بالإضافة إلى قانون المطبوعات والنشر وقانون الاتصالات .

ونجد هنا أن الدستور ألزم الدولة بكفالة الحق في حرية الرأي والتعبير ومن الطبيعي أن يكون هناك اختلاف في الرأي بين الأفراد ويجب التنويه إلى أن دور القانون هو تنظيم ممارسة الحرية في التعبير وأن لا يؤدي هذا الدور إلى إفراغ هذه الحرية من مضمونها أو مصادرتها، وإلا عد ذلك القانون مخالفا للدستور ويجب أن يقتصر دوره على تنظيم ممارسة هذه الحرية حيث إنها ليست حرية مطلقة بل مقيدة بعدم المساس بحقوق الآخرين أو التعدي على الأمن الوطني والسلم المجتمعي.

وتعتبر حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية المعترف بها دوليا ووطنيا ولا يمكن الحديث عن مجتمع تزدهر فيه حقوق الإنسان دون المرور بهذه الحريات، ويتوق الإنسان بطبعه إلى الحرية في الكلام حيث تبحث المجتمعات عن حرية التعبير والوصول إلى مجتمع مفتوح لا تقيده السلطات والأنظمة ، لكن السلطة في جميع البلدان تقحم نفسها في التدقيق والرقابه على هذه الحرية وتلجأ إلى فرض عقوبات على التعبير الخارج عن القانون[2].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف والتشابه بين نشر الأخبار الكاذبة وحرية الرأي والتعبير

قد يختلط الأمر على مستخدمي الوسائل الإلكترونية بين ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والنقد وهو حق مباح كفله الدستور والقانون وبين نشر الأخبار الكاذبة التي تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ، ومن الجدير بالذكر هنا أن النقد قد يأخذ صورة الخبر فيختلط الأمر بين الحق في حرية الرأي والتعبير أو النقد وارتكاب الجريمة وأن الفارق بين الصورتين يكمن في مدى صحة الخبر ولقد وقعت في هذا الخلط محكمة صلح جزاء عمان في قرارها[3] الذي

---

[1] الستور الأردني 1952

[2] القبيلات ، حمدي ، حدود حرية التعبير عن الرأي بالوسائل الإلكترونية في الدستور الأردني ، المجلة الأردنية في العلوم السياسية ، مجلد 10 ، عدد 4 ، 2018 ، ص 185.

[3] قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم 2023/22306 فصل تاريخ 2023/11/21 .

جاء في حيثياته "وفي ذلك يمكن القول إن الأخبار الكاذبة هي الإعلام عن وقائع بصورة غير مطابقة للحقيقة أو هي الأخبار التي لا تطابق للحقيقة كليا أو جزئياً ومعيار الخبر الكاذب هو عدم مطابقته للحقيقة وبالتالي يتعين توافر ثلاثة شروط في الخبر الكاذب هي عدم صحة الخبر ، وسوء النية، ومن شأن عدم الصحة تكدير السلم أو إثارة الفزع أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ولم يشترط المشرع وفقاً للنص القانوني أن يحدث من النشاط الجرمي نتيجة إذ يعتبر جرم نشر الأخبار الكاذبة من الجرائم الشكلية ويكتفى بها أن يكون من شأن تلك الأخبار الكاذبة المساس بالأمن والسلم المجتمعي والتي تتمثل بقيمة محورية تنطلق منها المجتمعات الإنسانية على مستوى العالم، كما تجد المحكمة أن العبارات التي قام المشتكى عليه بنشرها والتي يتلخص مضمونها أن الجيش العربي والأمن العام يقومون بضرب المتظاهرين وأن المتظاهرين يتعرضون للضرب وأنه يتم توجيه السلاح بوجههم وأنه يتم إطلاق الغاز المسيل للدموع دون إنذار وأن عساكر يتجمع حول كل المتظاهرين، وتجد المحكمة أن هذه العبارات الكاذبة التي قام المشتكى عليه بنشرها من خلال تعريفها للسلم المجتمعي والأمن المجتمعي تزرع الفتنة بين المواطنين من خلال هز شعور المواطن وهدم مصداقيته وثقته وزرع الكراهية والفتنة بقلبه بقوات الأمن العام"

ونجد ومن استعراض حيثيات كامل القرار الذي تم أخذ مقتطفات منه والإشارة إلى رقمه ليتمكن أي باحث من الرجوع لكافة تفاصيله أن المشتكى عليه في هذه القضية إنما كان يمارس حقه في التعبير عن انتقاده لإجراءات قوات الأمن العام في التعامل مع المتظاهرين وهو ينقل خبرا شاهده بأم عينه كما شاهده باقي المتظاهرين معه وأن النيابة العامة في هذه القضية لم تقدم أكثر من المنشورات على صفحة المشتكى عليه أية بينة لإثبات أن ما نشر كاذب كما أن المحكمة لم تعط المشتكى عليه الحق في تقديم بينة على صحة الأخبار التي نشرها واكتفت بالقول بأنه اعترف بأن هذه المنشورات مأخوذة من صفحته على الفيس بوك وهذا يشير إلى قصور في التعليل والتسبيب وخطأ في تأويل وتفسير وبالتالي في تطبيق النص القانوني على واقعة الدعوى ويشتمل على مصادرة كاملة للحق في النقد وحرية الرأي والتعبير وأن التطبيقات القضائية في ضوء حداثة قانون الجرائم الإلكترونية وعدم دقة ووضوح النصوص التي تضمنها ما زالت مرتبكة وفيها كثير من الخلط بين الحق في حرية التعبير والنقد وجريمة نشر الأخبار الكاذبة .

المبحث الثاني

البنيان القانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية

تختلف جريمة نشر الأخبار الكاذبة التقليدية عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية في طبيعة الوسيلة المستخدمة لارتكاب الفعل وحددها المشرع في المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية بقوله "عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي" وعرف هذه الوسائل في المادة 2 من ذات القانون حيث عرف الشبكة المعلوماتية والموقع الإلكتروني ومنصة التواصل الاجتماعي[1] لإزالة اللبس في معرفة هذه الأدوات، و تقوم جريمة نشر الأخبار الكاذبة على ركنين أساسيين

[1] المادة 2 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023

ركن مادي وركن معنوي كغيرها من الجرائم بشكل عام وسنقسم هذا المطلب للحديث عن أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة وعقوبة هذه الجريمة من خلال تقسيمه إلى مطلبين كالآتي :

المطلب الأول: أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية

لقد استغل الجناة التكنولوجيا الحديثة في مجال المعلوماتية والاتصالات في ارتكاب أفعال اعتداء على هذه التقنية والمتعاملين بها وأسهم في مبتغاهم عدم وجود نصوص جزائية قادرة على ملاحقتهم [1]، ويقصد بالركن المادي المظهر الخارجي للجريمة ووجهها الذي تظهر به ، وعن طريقة يتحقق الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون وتقع الأعمال التنفيذية للجريمة[2] ، واشترط المشرع لقيام المسؤولية الجزائية عن نشر الأخبار الكاذبة بوسيلة إلكترونية توافر عناصر الركن المادي والمتمثلة بالسلوك والنتيجة والعلاقة السببية والفعل أمر لازم في كل جريمة إذ لا يمكن أن تنهض بغيره الجريمة مطلقا، إذ لا يسأل الناس عن النيات مهما كانت سيئة والتجريم لا يلحق إلا الأعمال المادية [3] وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: صور السلوك الجرمي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية

جرم قانون الجرائم الإلكترونية الأردني نشر الأخبار الكاذبة من خلال نصوصه وأخذت هذه الجرائم صورتين في نص المادة 15 ونص المادة 21 من ذات القانون على النحو التالي :

أولاً: نشر أو إعادة نشر أخبار كاذبة بوسائل إلكترونية

والسلوك الجرمي في هذه الجريمة بحسب المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية التي جاء فيها :"كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات . . . . تنطوي على أخبار كاذبة " هو سلوك إيجابي حيث تقوم الجريمة بمجرد فعل الإرسال أو إعادة الإرسال أو النشر واشترط المشرع أن يتم الفعل بوسيلة معينة وهي استخدام الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات ، وقد يتشكل الفعل أيضا بإعادة الإرسال أي أن الشخص الذي يقوم بالإرسال ليس الشخص الذي أنشأ الرسالة المتضمنة الخبر الكاذب إنما وصلت إليه وقام بإعادة إرسالها إلى شخص آخر، وهنا يكون الشخص قد ارتكب الفعل أو السلوك الجرمي واشترط المشرع في طبيعة هذه الأخبار الكاذبة أن تكون أخبارا تستهدف الأمن الوطني أو السلم المجتمعي أو أن ترمي إلى ذم أو قدح أو تحقير[4] ، ونجد هنا أن محل جريمة نشر الأخبار الكاذبة هو نشر الأخبار الكاذبة بين الجمهور.

ويشتمل الركن المادي في هذه الجريمة على عنصر آخر وهو تحقق النتيجة وتعني الأثر الذي يحدثه الفعل وهي أمر مفترض في جريمة نشر الأخبار الكاذبة إذ يصح تخلفها ما دام أن الفعل قد استهدفها وكان من شأنه إحداثها بحسب المجرى المعتاد للأمور[5] .

---

[1] النوايسة عبد الاله ، جرائم تكنولوجيا المعلومات ، مرجع سابق ، ص33 .

[2] السرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985، ص308.

[3] الخليفي ،عبدالرحمن عبدالله ، جريمة التشهير وعقوبتها ، مكتبة الرشد، الرياض،2011 ، ص 89

[4] المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 وتعديلاته

[5] حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، ط5 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1962 ، ص 69

ونجد هنا أنه وبناء على المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية أن النص محدد بنطاق يبين فيه المشرع منع نشر الأخبار الكاذبة ، فإذا ترتب النشر للأخبار الكاذبة فإن الأثر يكون قد تحقق بمجرد النشر حيث إن هذا الأثر احتمالي ولا يمكن إدراكه إذ يكفي أن يتم فعل النشر وأن يكون الخبر كاذبا ليكون له أثر على الأمن الوطني والسلم المجتمعي وتتحقق النتيجة الجرمية ، وبالتالي فإن الركن المادي للجريمة يتحقق بمجرد ارتكاب الفاعل للنشاط أو السلوك المادي للجريمة وقابليته لإحداث النتيجة الجرمية وفعل نشر الأخبار الكاذبة يحدث الأثر فور ارتكاب الفعل بمعنى أن هذه الجريمة من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر أي أن المشرع لم يشترط لاكتمال الركن المادي فيها وقوع الضرر وإنما اكتفى بمجرد احتمال وقوعه ويعتبر هذا الركن متحققا ولو لم تقع النتيجة الجرمية (الضرر) فعلاً .

وعليه وبموجب المعيار في الإدانة هو ارتكاب الجاني فعل النشر لخبر كاذب عبر الوسائل الإلكترونية حتى لو لم يسفر المنشور عن أي ضرر فعلي[1].

وإن السببية في القانون الجزائي مسألة موضوعية بحتة يقدرها قاضي الموضوع بما يقوم لديه من دلائل وتمثل أن الأثر المترتب على أنه لولا السلوك المجرم لما وقعت النتيجة أي أن يكون النشاط الجزائي الذي يقوم به الجاني في نشر الأخبار الكاذبة هو السبب في تحقيق النتيجة الإجرامية وهو تكدير السلم المجتمعي وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وأن تكون هذه الأخيره قد تحققت بسلوك الجاني بحيث لولاه لما حدثت النتيجة[2]

ثانيا: طلب أو قبول هدية لغايات نشر أخبار كاذبة

نصت المادة 21 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على أنه [3]:" كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى سواء تم ذلك داخل المملكة أو خارجها لينشر أو يعيد نشر محتوى غير قانوني أو أخبارا زائفة، باستخدام شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل اجتماعي" واعتبر المشرع هذا الفعل جنحة بالمطلق وأغفل فكرة زمن نشر هذه الأخبار والغاية من النشر وأثره وكانت العقوبة أقل بكثير من تلك التي يفرضها قانون العقوبات على صورة التجريم التقليدية داخل المملكة فخفف من العقوبة حيث أراد التشديد في قانون الجرائم الإلكترونية ، ويصدق على هذه المادة كل ما تم ذكره حول المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية ، ويتمثل السلوك الجرمي في قبول الهدية أو الوعد أو أي منفعة من أجل نشر خبر كاذب أو إعادة نشره ونجد هنا أن مجرد قبول ذلك يعني تحقق السلوك الجرمي دون الحاجة إلى إثبات النشر بشكل فعلي وكان على المشرع هنا أن يشدد العقوبة في ذات النص في حال تم النشر وتحقق الأثر الفعلي بالضرر من هذا الفعل ، إذ إنه بموجب هذا النص لا يشترط تحقق النتيجة من النشر وتتحقق النتيجة بمجرد قبول الهدية أو المنفعه لغايات نشر أخبار زائفة ، وخلاصة القول إن خطة المشرع في إصدار قانون الجرائم الإلكترونية وتحديدا

---

[1] Louis W.Tompros, Richard A.Crudo , The Constitution Of Ccriminalizing False, Harvard journal of law & technology , Volume 31 ,number 1 , fall 2017 p 104.

[2] الفقي ، عبدالحليم فؤاد ، جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة في القانون المصري ، مجلة البحث العلمي ، عدد1، جزء 2، 2020 ، ص 84 .

[3] قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023

في إدراج جرائم تقليدية ارتكبت بوسائل إلكترونية كجريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية كانت مشوشة وغير واضحة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية

إن المسؤولية الجزائية لا تتوافر فقط بارتكاب السلوك المجرم وحصول النتيجة الجرمية وتوافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة بل يلزم أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى الوجهة التي يعاقب عليها القانون وأن يكون الجاني أهلا لتحمل تلك المسؤولية الجزائية ومعنى هذا أن يكون هناك رابطة نفسية بين الجاني وماديات الجريمة التي ارتكبها ولكي تتحقق جريمة نشر الأخبار الكاذبة يجب توافر الركن المعنوي حيث اعتبرها المشرع الأردني من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجرمي لدى الجاني وينصرف مدلول القصد الجنائي إلى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم وإلى تحقق النتيجة الجرمية مع علمه بهما ولكافة عناصر الجرم وهو القصد الجنائي العام فالمشرع يهدف من وراء تجريمه لنشر الأخبار الكاذبة إلى صيانة المجتمع[1]

وتنص المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على معاقبة كل من قام قصدا بنشر بيانات كاذبة أي مع العلم بكذبها أو تزويرها وهنا يتطلب بموجب القانون أن تتجه إرادة وعلم الجاني إلى إذاعة هذه الأخبار الكاذبة ولا عبرة بالباعث في تكوين الجريمة فيكفي توافر القصد العام الذي يتناسب مع طبيعة الجريمة، فالمشرع على سبيل المثال في الجرائم التي تمس أمن الدولة اكتفى بالمعاقبة على الأفعال التي تضر بأمن الدولة ولم يشترط وقوع الضرر بشكل فعلي حتى لو لم يكن لدى الفاعل نية الإضرار بالمصالح المبينة بالنص، ويجب أن يعلم الجاني بأن ما يذيعه من أخبار كاذبة من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتتجه إرادته بالرغم من ذلك إلى إذاعته أو إعلانه للناس ، وهو إدراك الفاعل لماهية الفعل الذي يقوم بارتكابه حيث إن القصد الجرمي لا بد أن يتكون من وعي وإدراك فالجريمة لا تكتمل إذا ما قام المجرم بتصور الحالة الجرمية التي يقدم لارتكابها فالعلم يعتبر سابق عن الإرادة فيحتوي العلم على معرفة كافية تمكن الجاني من ارتكاب ما ينوي فعله أي أن يعلم بطبيعة الفعل الذي يصار إليه في نيته تجاه إرادته وعليه فإن المتوقع مرهون بالتصور الذي يتشكل من خلال الإرادة أو البنيان النفسي الذي تقوم على أساسه[2] .

المطلب الثاني: عقوبة جريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية

وباكتمال الركن المادي والمعنوي للجريمة يصبح الفعل مستوجبا للعقوبة وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين الأول للحديث عن عقوبة جريمة نشر أو إعادة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية والفرع الثاني عن عقوبة طلب أو قبول هدية لغايات نشر أخبار كاذبة.

---

[1] جاد سامح السيد ، القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي ، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 1989 ، ص 342 .

[2] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط4، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1977، ص 697.

الفرع الأول: عقوبة نشر أو إعادة نشر الأخبار الكاذبة

نصت المادة 15/أ من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 على أنه :" يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو اعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"[1]

وهنا نجد أن المشرع لم يكن موفقا في المساواة في العقوبة بين جنحة نشر الأخبار الكاذبة وجنحة الذم والقدح والتحقير التي تم دمجها مع نشر الأخبار الكاذبة في نص واحد إذ خرق بذلك أصلا من الأصول التي تقوم عليها التشريعات العقابية وهو مبدأ التناسب بين العقوبة وبين الضرر الناتج عن الجريمة ومن الواضح تماما أن الضرر الذي يلحق بشخص واحد تم سبه أو ذمه أو تحقيره وبين الإخلال بالأمن الوطني والسلم المجتمعي واخلال الثقة بمؤسسات الدولة وإداراتها والمساس بهيبة الدولة وتعريضها لبغض واحتقار مواطنيها هذا من باب ومن باب آخر فإن إلحاق جريمة الذم والقدح والتحقير بالوسائل الإلكترونية بجريمة نشر الأخبار الكاذبة بذات الوسيلة تضمن إخلالا بالهندسة التشريعية حيث كان من الأفضل لو أن المشرع قد ألحق صورة التجريم في الذم والقدح والتحقير بالنصوص التقليدية في قانون العقوبات بفقرة خاصة وحدد لها عقوبة مشددة عن الجريمة التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات وأن هذا الإخلال قد ترتب عليه نتائج غاية في الغرابة عند التطبيقات القضائية إذ لاحظت الباحثة أن المحاكم عند معالجة أركان جريمة الذم والقدح والتحقير بالوسائل الإلكترونية تغفل أركان الجريمة التقليدية وينصب تركيزها على الوسيلة التي ارتكب بها الفعل وذلك خلافا للأصول إذ تعتبر الوسيلة الإلكترونية التي ارتكب بها الفعل إذا شكل تلك الجريمة بحسب الأركان التقليدية لها ظرف تشديد وأن ظرف التشديد لا يدخل على الجريمة بحسب الأصول القانونية إلا بعد اكتمال أركانها الأساسية وعليه فإن المحكمة ينبغي أن تبحث أولا توافر الأركان التقليدية لتلك الجرائم ثم تنتقل لبحث الوسيلة.

وإن أكثر ما يثير الجدل عند فرض العقوبة على جريمة نشر الأخبار الكاذبة أو الذم والقدح التي جمعها المشرع بنص واحد هو توافر ركن العلانية حيث إن هذا الركن الخاص أصبح شرطا لازما لتقرير الإدانة وبالتالي فهو شرط لازم لفرض العقوبة والسؤال الذي يثور هنا ماذا لو وجدت المحكمة أن إرسال الخبر الكاذب كان برسالة مغلقة ؟ أو ماذا سيكون عليه الحال لو كان نشر الخبر الكاذب بالوسيلة الإلكترونية في زمن الحرب أو من شأنه إثارة النعرات أو المساس بهيبة الدولة أو إضعاف الشعور القومي وتعريض نفسية الأمة للوهن ؟ كل هذه الحالات خلا من معالجتها قانون الجرائم الإلكترونية في حين تمت معالجتها في قانون العقوبات وهذا الأمر يدخلنا في إشكالية تنازع النصوص ونتصور هنا بعض الحالات التي لا يمكن حلها في ضوء قواعد حل إشكالية تنازع نصوص قانون العقوبات إذ إن التعدد في هذه الأحوال لا يمكن أن يكون ماديا لتطبق المحكمة بعقوبة لكل جريمة وإنما يشكل تعدداً معنويا بحيث تكون القاعدة التي تحكمه أن النص الخاص يقدم على النص العام وأن قانون الجرائم الإلكترونية هو قانون خاص بالنسبة لقانون العقوبات وبالتالي هو الواجب التطبيق مع أنه يفرض عقوبة أخف بكثير من العقوبة التي يفرضها قانون العقوبات وتلك مشكلة .

[1] المادة 15/أ من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023.

الفرع الثاني: عقوبة طلب أو قبول هدية لغايات نشر أخبار كاذبة

إن المشرع في قانون العقوبات قيد جريمة نشر الأخبار الكاذبة في داخل المملكة وأهمل وقوع تلك الجريمة من خارج المملكة وذلك يعتبر فراغا تشريعيا ظهر بشكل واضح مع تطور وسائل الاتصال الإلكتروني وكان على المشرع أن يتنبه إلى هذه النقطة في قانون الجرائم الإلكترونية إلا أنه عند تشريع نص المادة 21 منه تدارك هذا الأمر حيث جاء بالنص[1]:" كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى سواء تم ذلك داخل المملكة أو خارجها لينشر أو يعيد نشر محتوى غير قانوني أو أخبارا زائفة، باستخدام شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل اجتماعي يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين على أن لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار.

إلا أنه اعتبر هذا الفعل جنحة بالمطلق وأغفل فكرة زمن نشر هذه الأخبار والغاية من النشر وأثره وكانت العقوبة أقل بكثير من تلك التي يفرضها قانون العقوبات على صورة التجريم التقليدية داخل المملكة فخفف من العقوبة حيث أراد التشديد في قانون الجرائم الإلكترونية ، ويصدق على هذه المادة كل ما تم ذكره حول المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية .

ونجد هنا أن المشرع جعل الحد الأدنى لعقوبة من قبل لنفسه هدية أو منفعة بموجب نص المادة 21 من قانون الجرائم الإلكترونية هو الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات بينما من قام بنشر أو إعادة نشر خبر كاذب بموجب نص المادة 15 من ذات القانون هو الحبس من ثلاثة أشهر وهذا أمر في غاية الغرابة إذ إن فعل النشر أو إعادة النشر يحدث أثر أكبر بكثير من السلوك الجرمي في نص المادة 21 مما يستوجب إعادة النظر في الحد الأدنى للعقوبة وتشديده في نص المادة 15 ليتساوى مع نص المادة 21 على أقل تقدير نظرا للنتيجة التي يحدثها السلوك الجرمي .

وخلاصة القول إن خطة المشرع في إصدار قانون الجرائم الإلكترونية وتحديدا في إدراج جرائم تقليدية ارتكبت بوسائل إلكترونية كجريمة نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية كانت مشوشة وغير واضحة حيث إن ذات الجريمة في قانون العقوبات الأردني في نص المادة 131 يعاقب على نشر أنباء كاذبة أو مبالغ بها من شأنها أن توهن نفسية الأمة، ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد عن 3 سنوات ، وأشار إلى أن من يذيع أخبارا كاذبة من خارج الأردن أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة ومكانتها، فإن نص المادة 132 من العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن 6 أشهر، إلى أن المادة 152 من قانون العقوبات تنص على أنه إذا وقعت الأنباء الملفقة والمزاعم الكاذبة لزعزعة الثقة بالنقد الأردني وسندات الدولة، فإنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات [2]، لذا نجد أنه كان على المشرع أن يشدد العقوبة في حال تمت الجريمة بوسيلة إلكترونية واعتبار استخدام الوسائل الإلكترونية ظرف مشدد لتحقيق الغاية من إفراد قانون خاص للجرائم الإلكترونية باعتبارها وسيلة أسهمت بارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة بطريقة سهلة وأكثر انتشارا.

---

[1] المادة 21 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023

[2] نصوص المواد 131 و 132 و 152 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته .

الخاتمة :

أصبح انتشار الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية خاصة مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي أسهل وأوسع انتشاراً بسبب سرعة تناقلها بين أفراد المجتمع مما أدى إلى زيادة عدد الضحايا الذين يصدقون هذه الأخبار دون التحقق من صحتها مما يهدد الاستقرار الأمني في المجتمعات وتختلف هذه الأخبار حسب طبيعتها وأهدافها حيث تشمل بعضها أهدافا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية وأصبحت مواقع التواصل الاجتماعي بيئة خصبة لانتشار هذه الأخبار الكاذبة حيث يتم تبادلها بسرعة وسهولة ، ومواجهة هذه الأخبار يتطلب تعاونا مشتركا بين الحكومة والمجتمع المدني وتوعية الناس بأهمية التحقق من مصادر المعلومات والأخبار قبل تداولها ، ومعرفة الحدود الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير وجريمة نشر الأخبار الكاذبة حيث إنه بمقابل ماذكرناه عن خطورة هذه الجريمة فإن السلطات قد تستخدم خطورة هذه الظاهرة من أجل مصادرة الحق في حرية الرأي والتعبير وتكميم الأفواه وعليه فلا بد من مراجعة التشريعات المنوط بها مكافحة هذه الظاهرة وتشديد العقوبات لمرتكبي هذه الجرائم على أن تكون صور التجريم واضحة ودقيقة ومحددة تكافح انتشارها دون أن تتجاوز على الحق في حرية الرأي والتعبير فتؤثر في وجوده وتصادره ، وبعد البحث في جريمة نشر الأخبار الكاذبة بوسائل إلكترونية توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات كالآتي :

النتائج:

1- إن الأساس القانوني لتجريم نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية غير واضح وبحاجة إلى ضبط حيث إنه يوجد خلط بينه وبين الحق في حرية الرأي والتعبير .
2- إن المشرع جمع بين جريمة نشر الأخبار الكاذبة وجرائم الذم والقدح والتحقير في نص واحد وحدد لهما عقوبة واحدة في مسلك منتقد.
3- إن المشرع قد وقع في خلط كبير عندما ابتدع نموذجا قانونيا جديدا لجريمة نشر الأخبار الكاذبة بتمايز من حيث الأركان الأساسية عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة التقليدية مما قد يخلق مشاكل عند تطبيق هذه النصوص لتعارضها .

التوصيات:

1- نتمنى على المشرع الأردني وضع معيار واضح للتفرقة بين الأخبار الكاذبة وحرية الرأي والتعبير بحيث تكون أكثر دقة ووضوح لكي لا ينفذ مطبقوها إلى التوسع في مفهوم التجريم من خلال تأويل تلك النصوص والتجاوز على الحق في حرية الرأي والتعبير المكفولة دستورياً.
2- حبذا لو أن المشرع الأردني قد فصل بين جريمة نشر الأخبار الكاذبة وجريمة الذم والقدح والتحقير ولم يجملهما في نص واحد وميز بينهما من حيث العقوبة إذ لا يوجد مجال للمقايسة بين الضرر الناتج عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة وهو المساس بالسلم الأهلي والأمن المجتمعي وبين تعريض شخص واحد لبغض الناس واحتقارهم.

3- نتمنى على المشرع الأردني دمج تجريم نشر الأخبار الكاذبة في نص المادة 21 من قانون الجرائم الأردنية ليكون الفعل المجرم قبول هدية أو منفعة لنشر أخبار كاذبة ونشرها بشكل فعلي وتشديد العقوبة لتكون رادعة ولتحقيق الغاية في المحافظة على الأمن الوطني والسلم المجتمعي.

قائمة المراجع

الكتب

- جاد سامح السيد، القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1989.
- الجرجاني، علي بن محمد 1983، كتاب التعريفات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية، 1962.
- الخليفي، عبدالرحمن عبدالله، جريمة التشهير وعقوبتها، مكتبة الرشد، الرياض،2011.
- الزيات، أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة إستانبول، ج2 ،1993 .
- السرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- عوض محمد محي الدين، العلانية في قانون العقوبات (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة القاهرة، مصر 2002.
- الفايدي أحمد عطية ، أثر التطبيقات الذكية على الرعاية الصحية ، المجلة العربية للنشر العلمي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، الرياض ، 2021.
- الفواعره محمد ، والزعبي معاذ ، المواجهة الجزائية لنشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،2022 .
- القاضي محمود كمال ،الدعاية السياسية والحرب النفسية ، القاهرة ، المركز الإعلامي للشرق الأوسط 1997.
- لسان العرب، لابن منظور، (704/1).
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977.

الرسائل العلمية

- أحمد عمر ،الشائعات والجريمة في عصر المعلومات ،دبي ، مجلة الأمن والقانون ، العدد2 ، المجلد12، سنة النشر 2012.
- الفقي ، عبدالحليم فؤاد ، جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة في القانون المصري ، مجلة البحث العلمي ، عدد1، جزء 2، 2020.
- القبيلات ، حمدي ، حدود حرية التعبير عن الرأي بالوسائل الإلكترونية في الدستور الأردني ، المجلة الأردنية في العلوم السياسية ، مجلد 10 ، عدد 4 ، 2018

- لويس دبليو تومبروس ريتشارد، دستورية تجريم الأخبار الكاذبة ، مجلة هارفارد للقانون والتكنولوجيا، بحث مترجم ، المجلد 31 ، العدد 1 ، 2017.
- المقدادي ، خالد غسان يوسف ، ثورة الشبكات المعلوماتية : ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وأبعادها التقنية ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، الدينية ، والسياسية على الوطن العربي والعالم ، دار النفائس، الأردن ، 2013.

المراجع الأجنبية

- Gordon W. All port. Leo postman .1948 the psychology of rumor. American journal of sociology volume 53 number 4.
- Louis W. Tom pros, Richard A. Crudo 2017, The Constitution Of Criminalizing False, Harvard journal of law & technology, Volume 31 ,number 1 .
- warren A petersonK NoelKp. Gist 1951 rumor and public opinion. the American journal of sociology . volume 57 number2.

القوانين والتشريعات

- الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته .
- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 .
- قانون العقوبات الأردني لسنة رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته .